الأمم المتحدة

A/55/936–S/2001/468

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
10 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البندان ٢٦ و ١٨٢ من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

بموافقة الاتحاد البرلماني الدولي، أتشرف بأن أحيل إليكم نص القرارات المرفقة التي اعتمدها المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥ المعقودة في هافانا في الفترة من ١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٢٦ و١٨٢ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) برونو رودريغيز باريا
السفير
الممثل الدائم

290501 250501 01-36885 (A)
0136885

مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الدورة ١٠٥ لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي

عقدت الدورة ١٠٥ لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي* في هافانا (كوبا) في الفترة من ١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بدعوة من البرلمان الكوبي. وضم المؤتمر ٦٦٣ عضوا برلمانيا من ١٢٣ بلدا وممثلي ٢٥ وفدا مراقبا.

واتخذ المؤتمر، أثناء انعقاده، القرارات المرفقة.

* كانت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على النحو التالي:

(الأعضاء ١٤١ عضوا)

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فآسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الأعضاء المنتسبون (٥ أعضاء)

برلمان الأنديز، برلمان أمريكا الوسطى، البرلمان الأوروبي، برلمان أمريكا اللاتينية، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

الجهود الدولية المبذولة لمواجهة الحالة الطارئة في أفغانستان، التي تفاقمت من جراء قيام حركة الطالبان مؤخرا بتدمير التراث الثقافي

قرار اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء في دورته ١٠٥

(هافانا، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥،

إذ يشير إلى قراراته بشأن ''تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق الإنسان للمرأة والطفل بصورة خاصة'' الذي اعتمده في دورته ٩٦، و''منع المنازعات واستعادة السلم والثقة في البلدان الخارجة من الحرب: عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وتعزيز العمليات الديمقراطية، والإسراع في التعمير'' الذي اعتمده في دورته ٩٩، و''الجهود المبذولة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها والجريمة المنظمة'' الذي اعتمده في دورته ١٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وإلى بيانات رئيس مجلس الأمن عن الحالة في أفغانستان،

وإذ ينبه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وبخاصة التزام الدول الموقعة عليها بتسليم الإرهابيين أو مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي،

وإذ يذكّر بمبادئ حقوق الإنسان التي يلتزم بها المجتمع الدولي، المعلنة في العديد من إعلانات الأمم المتحدة واتفاقياتها والعهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أعاد الاتحاد تأكيدها مرارا،

وإذ يذكّر بصفة خاصة بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمدين في عام ١٩٩٣، يشددان، ضمن جملة أمور، على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفل هي حقوق غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ ولا ينفصل عن حقوق الإنسان العالمية،

وإذ يروعه استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في أجزاء أفغانستان التي تسيطر عليها الحركة المعروفة باسم ''الطالبان''، ولا سيما الانتهاك السافر لمعظم الحقوق الأساسية للرجال والنساء والأطفال،

وإذ يذكّر باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، المعتمدة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،

وإذ يدين قرار حركة الطالبان بتدمير التراث الثقافي البوذي والسابق على الإسلام في أفغانستان، وتنفيذ ذلك القرار رغم كل النداءات الموجهة إليهم من المجتمع الدولي، بل ورغم جهود القادة الروحيين من العالم الإسلامي،

وإذ يدين أيضا استمرار استخدام المناطق التي تسيطر عليها حركة الطالبان في أفغانستان كملاذ آمن للإرهابيين وللتدريب على الأنشطة الإرهابية والتخطيط لها وتنظيمها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء بروز المنطقة الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان كواحدة من أكبر المناطق المنتجة للمخدرات في العالم،

١ - **يدعو** حركة الطالبان إلى الامتثال فورا لأحكام قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يحث** جميع الدول على كفالة الامتثال الصارم لجميع التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

٣ - **يحض** حركة الطالبان على احترام حقوق الإنسان، وفقا للإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة؛

٤ - **يحث** حركة الطالبان، بصفة خاصة، على إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما جميع أشكال التمييز ضدهن؛

٥ - **يدعو** حركة الطالبان، بصفة خاصة، إلى ضمان تمتع النساء والفتيات بإمكانية الوصول دون عوائق وعلى قدم المساواة إلى فرص الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل خارج المنزل؛

٦ - **يحث بقوة** حركة الطالبان على إلقاء أسلحتها والشروع في التفاوض مع الحكومة الأفغانية على الفور ودون شروط، تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تشكيل حكومة نيابية ديمقراطية متعددة الأعراق؛

٧ - **يطالب** حركة الطالبان بالرجوع عن قرارها بتدمير التراث الثقافي البوذي والسابق على الإسلام، والتوقف عن أعمال التدمير فورا؛

٨ - **يأمر** حركة الطالبان بإغلاق جميع معسكرات التدريب الإرهابية في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، وتسليم الإرهابيين المطلوبين إلى البلدان التي يمكن محاكمتهم فيها، والكف عن إيواء الإرهابيين الدوليين ومنظماتهم؛

٩ - **يدعو** حركة الطالبان مرة أخيرة إلى إنهاء كافة أعمال الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وفرض حظر حقيقي ودائم على زراعة خشخاش الأفيون، الذي تستخدم عائداته في تمويل أنشطة حركة الطالبان؛

١٠ - **يحث** حركة الطالبان على ضمان توفير سبل آمنة دون عوائق لوصول العاملين في وكالات المعونة والإمدادات الإنسانية إلى من يحتاجون المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة دون تمييز أو شروط؛

١١ - **يدعو** مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى أن يدين بقوة أعمال حركة الطالبان في أفغانستان، وأن يناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة بغية إنهاء انتهاكات المبادئ الأساسية للقانون الدولي وحقوق الإنسان في أفغانستان.

التعليم والثقافة كعنصرين أساسيين في تشجيع مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية، وكشرطين لنماء الشعوب

قرار اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء في دورته ١٠٥

(هافانا، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥،

إذ يضع في اعتباره أن أكثر من خمسين عاما قد انصرمت منذ النص على حق كل شخص في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد أيضا على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا وأن يتوفر التعليم الفني والمهني بوجه عام،

وإذ ينبه إلى الحق في التنمية الذي أعلن عنه في إعلان الحق في التنمية، وأعيد تأكيده في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية المعنون'' التنوع الإنساني الخلاق''، والتقرير المعنون ''التعلم: الكنز الدفين'' الذي أعدته اللجنة الدولية المعنية بالتعليم في القرن الحادي والعشرين بتكليف من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإطار عمل داكار بشأن ''توفير التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية'' الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم، والنتائج التي خلص إليها مؤتمر ستوكهولم الحكومي الدولي للسياسات الثقافية من أجل التنمية،

وإذ يدرك الروابط الوثيقة العديدة بين التعليم والثقافة والديمقراطية والتنمية، **وإذ يؤكد** أن التعليم والثقافة هما أساس المشاركة الديمقراطية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء،

وإذ يعيد تأكيد ارتباطه بتشجيع الديمقراطية وتوطيد أركانها، **وإذ يسلم** بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن أساس الديمقراطية هو إرادة الشعب المعبر عنها تعبيرا حرا في اختيار نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته مشاركة كاملة في كافة مناحي الحياة،

وإذ يلاحظ أن المسائل البيئية تؤثر على الدول المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، وتمثل خطرا على بقاء الجنس البشري،

وإذ يدرك الإمكانية التي ينطوي عليها التعليم كأداة دافعة للتقدم في كافة أبعاد التنمية – السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية، **وإذ يدرك أيضا** أن ركود نظم التعليم وعدم تقدير التقاليد الثقافية حق قدرها يشكلان تهديدا للديمقراطية،

وإذ يؤكد أن العقبات الكبرى التي تصادفها النساء والتي يصعب التغلب عليها بالتشريعات هي عقبات ترجع إلى التقاليد وأنماط التعليم التي تفرض التمييز بين الرجل والمرأة، وتحرم المرأة من التعليم بحيث تظل غارقة في الأمية، وتبقيها في حالة من الجهل بحقوقها السياسية؛ وذلك فضلا عن العقبات الاقتصادية التي تحرم المرأة من حقها في التعليم،

وإذ يضع في اعتباره أن التعليم شرط مسبق هام للمشاركة في الحياة الثقافية وللمشاركة الديمقراطية على حد سواء، وأنه شرط أساسي لقبول القيم الديمقراطية وتطويرها في عملية يجب أن تضم جميع الأشخاص،

وإذ يدرك أن الجذور الثقافية القوية هي وحدها التي تمكن الأفراد والمجتمعات من تنمية الوعي النقدي وتشكيل الحاضر والمستقبل والتصدي بصورة مستنيرة للتحديات التي يواجهونها، ولذلك فإن حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه يعد مهمة سياسية هامة؛ **وإذ يدرك أيضا** أن الثقافات تظل في حالة تطور مستمر، **وإذ يؤمن** بأنه في حين أن الاتجاهات الجديدة، وبخاصة العولمة، تزيد من ارتباط الثقافات بصورة أوثق من أي وقت مضى وتثري التفاعل بينها، فإنها يمكن أيضا أن تشكل تحديا للتنوع الإنساني الخلاق وللتعددية الثقافية، مما يزيد من إلحاح وضرورة توفر الاحترام المتبادل بينها،

وإذ يسلم بأن السياسات التعليمية والثقافية لابد وأن تأخذ في حسبانها حقوق الإنسان العالمية مع الحفاظ في نفس الوقت على التنوع الثقافي، وأنها يجب بالتالي أن تعمل على تشجيع وتعزيز القيم الإقليمية والوطنية والعالمية،

وإذ يسلم أيضا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة تتطلب مشاركة ديمقراطية عريضة، وهو ما يعني أن تؤخذ خصائص الثقافات المختلفة في الحسبان،

وإذ يسلم كذلك بأن المجتمع المدني يلعب دورا متزايد الأهمية، وبخاصة في الثقافة، وأن واحدة من أهم مهام السياسة الثقافية تتمثل في توفير المجال الذي تحتاجه الطاقات الخلاقة من أجل تطورها،

وإذ يدرك أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة يمكن أن تيسر وتحسن فرص الوصول إلى التعليم والمشاركة في العملية الديمقراطية،

وإذ يخشى مع ذلك من أن الفجوة التي تفصل بين من يتمتعون بإمكانية الوصول إلى التعليم والثقافة ومن لا يتمتعون بها قد تستمر في الاتساع، في الوقت الذي أصبح فيه التعليم شرطا مسبقا للمشاركة في مجتمع المعلومات،

وإذ يسلم بأن العولمة لا تنطوي فحسب على تحديات هائلة للبشرية وإنما توفر أيضا فرصا واسعة أمام البشرية، وهو ما يرجع بصفة خاصة إلى التوسع المذهل في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تيسر نشر القيم الإنسانية على نطاق أوسع، **وإذ يعرب عن قلقه** مع ذلك إزاء اتساع ''فجوة المعرفة'' - أي التباين في قدرة البلدان أو الجماعات داخل البلدان على المشاركة في المكاسب الناتجة عن الابتكارات التكنولوجية ووسائل الاتصالات الحديثة - وإزاء عدم التكافؤ في فرص الوصول إلى وسائل التعبير الثقافي الجديدة والتقليدية على حد سواء مما يمكن أن يؤثر بصورة خطيرة على دخول الفرد أو الجماعة في مجتمع المعرفة أو استبعادهما من ذلك المجتمع،

وإذ يؤكد أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك لا يجوز المساس بها لأي سبب من الأسباب،

وإذ يشدد على أن الالتزامات الدولية بالنهوض بالمرأة ووضع السياسات والبرامج الوطنية المناسبة لذلك هي أمور تقع حصرا داخل اختصاصات الدول، التي يتعين عليها أن تأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقيم الاجتماعية والتقاليد الوطنية،

وإذ يساوره بالغ القلق من أنه في عام ٢٠٠٠، كان هناك، وفقا للمنتدى العالمي للتعليم، أكثر من ١٠٠ مليون من الأطفال والشباب، وبخاصة الفتيات، لا يتمتعون بإمكانية الوصول إلى التعليم الابتدائي، كما كان هناك ٨٨٠ مليون من البالغين الأميين،

١ - **يؤكد** أن التعليم شرط مسبق للتنمية المستدامة، وضمان وجود بيئة صحية، وكفالة السلام والديمقراطية، وتحقيق أهداف مكافحة الفقر وإبطاء معدلات النمو السكاني وتحقيق المساواة بين الجنسين، وأن الثقافة عنصر أساسي من عناصر عملية التنمية؛

٢ - **يطالب** بأن تتوفر للنساء مكاسب التعليم ومحو الأمية برامج التدريب المهني، ووصولا لهذه الغاية **يقترح** ما يلي:

(أ) لابد وأن يكون تعليم البنات متكافئا مع تعليم الأولاد؛

(ب) يجب على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى أن تنظم حملات توعية لتشجيع الأسر على إلحاق البنات بالمدارس؛

(ج) يجب دعم مدارس البنات وتوفير اللوازم المدرسية لها مجانا للتغلب على أية مصاعب مادية؛

(د) يجب أن يمتد التعليم الإلزامي للبنات إلى نفس المدة التي هو عليها بالنسبة للأولاد؛

(هـ) يجب تشجيع الجهود المبذولة لمكافحة الأمية بوضع وتنفيذ برامج مكثفة، بغية تشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية؛

(و) لتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية ورفع مستوى الوعي بدورهن في المجال السياسي، يجب أن تتضمن المقررات الدراسية مواد تعليمية مباشرة عن هذه الأمور على كافة المستويات؛

(ز) يجب أن تتخلص المقررات الدراسية التعليمية من كل أنواع المحتوى الذي ينطوي ضمنا على أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس؛

٣ - **يؤكد** أهمية القيم والخلفية الثقافية للنهوض بالمرأة اجتماعيا ولإيجاد رؤية أكثر توازنا لأدوار الرجال والنساء في مجالات الحياة العامة والخاصة، وضرورة تجنب تقويض الاستقرار الثقافي للمجتمعات أو فرض قيم غريبة على الثقافة الوطنية. ووصولا لهذه الغاية، سيكون من المفيد القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المساواة والشراكة بين الجنسين من أجل خلق التآزر بين الرجال والنساء وتمكينهم من التصدي على قدم المساواة لمشاكل المجتمع؛

(ب) غرس الاحترام للواجبات المترلية التي تؤديها النساء بصورة تقليدية، والاعتراف بأن الجنسين يجب أن يتقاسما هذه الواجبات بحيث يمكن لهما معا التوفيق بين هذه الواجبات وبين أنشطتهما الاجتماعية والمهنية والسياسية؛

(ج) عرض أمثلة ونماذج المساواة والتكامل بين الرجال والنساء، من خلال التوعية في البيت والمدرسة على حد سواء؛

(د) الاستفادة بصورة حكيمة من وسائط الإعلام في إعطاء صورة إيجابية عن الدور الدينامي للمرأة في الأسرة والمجتمع على حد سواء؛ وتطوير مهارات وقدرات النساء

بإشراك وسائط الإعلام في برامج نشر القيم والصور الإيجابية التي تتضمنها الاستراتيجيات الوطنية والدولية للنهوض بالمرأة؛

٤ - **يؤكد** على ضرورة تصميم سياسات تعليمية وثقافية تسهم بدرجة كبيرة في التنمية السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المستدامة، وبخاصة من خلال تحسين إمكانيات الوصول إلى التعليم والثقافة؛

٥ - **يؤكد** أهمية النظر إلى السياسات التعليمية والثقافية كعناصر أساسية في وضع سياسة للتنمية المستقلة والمستدامة، وكفالة تنفيذها على نحو سليم بالتنسيق مع السياسات الموضوعة في الميادين الأخرى؛ **ويحث** البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء على تعزيز التوعية البيئية في المقررات الدراسية وفي وسائط الإعلام؛ **ويؤكد** الدور الهام الذي تلعبه وسائط الإعلام في تناول القضايا المتصلة بالمرأة وفي تشكيل الثقافة والقيم السائدة؛ **ويؤكد** على ضرورة غرس رؤية متوازنة لدور المرأة في المجتمع، وكفالة تمتع الرجال والنساء على حد سواء بنفس التوعية الثقافية والسياسية؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تعزيز معرفة وفهم التنوع الثقافي واللغوي من خلال السياسات التعليمية والثقافية، وتطوير هذا التنوع وفقا للمبادئ التي تعزز السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية؛

٧ - **يدعو** إلى اعتماد سياسات ثقافية تكفل لكل شخص القدرة على ممارسة حقه في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٨ - **يؤكد** على ضرورة وضع التعليم في مركز متقدم في قائمة أولويات الميزانيات الوطنية، والنشاط في تعزيز التعليم الذي يفضي إلى إتقان الأجيال الأصغر للعلوم وتكنولوجيات المعلومات الجديدة واستخدامها بشكل خلاق، وتدريب المعلمين في مجال العلوم والتكنولوجيات الجديدة؛

٩ - **يؤكد بقوة** على أن تنمية التعليم تتطلب زيادة هائلة في المساعدات الدولية المقدمة إلى التعليم في البلدان النامية، **ويحث** على تزويد هذه البلدان بكل المساعدات الممكنة فيما تبذله من جهود لتشجيع القيم الديمقراطية من خلال التعليم، **ويوصي** بوجه خاص بتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية بحيث تستفيد من معرفة الثقافات الأخرى والتجارب الأخرى في التنمية؛

١٠ - **يؤكد** أهمية كفالة الاستقلال المالي والاجتماعي للمرأة، حيث أن النساء المستقلات ماليا يشاركن عادة في الحياة السياسية؛ ووصولا إلى هذه الغاية، ينبغي القيام بما يلي:

- اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز فرص وصول النساء إلى التدريب المهني وسوق الوظائف على قدم المساواة مع الرجال؛
- ضمان ألا تصادف النساء أية صعوبات في الحصول على القروض والائتمانات المصرفية، ومساعدتهن في تأسيس الشركات الصغيرة؛

١١ - **يدعو** إلى تكثيف الجهود السياسية المبذولة للحفاظ على التراث الثقافي المادي وغير المادي، **ويؤيد** تمتع كل ثقافة تحترم غيرها من الثقافات بالحق في الاعتراف المماثل بهويتها؛

١٢ - **يحث** كل البرلمانيين على التعرف على الاتفاقيات المتصلة بحقوق المرأة والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات المعنية بالمرأة، ونشر هذه الاتفاقيات والقرارات من خلال جميع الهيئات المحلية والوطنية والإقليمية، وأن تأخذها في حسبانها عند وضع التشريعات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحسين وضع المرأة؛

١٣ - **يدعو** البرلمانات والحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة ما تبذله من جهود لإشراك المرأة بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية، وإلى تنبيه البلدان النامية إلى هذه القضية وتوعيتها بضرورة القضاء على التحيز ضد المرأة؛

١٤ - **يناشد** جميع البرلمانات والحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعترف بالأثر الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الرجال والنساء والأطفال، وأن تنشط في تنفيذ و/أو التعجيل بالبرامج التثقيفية لكبح جماح انتشار الوباء وتشجيع الناس على عدم نسيان الأثر السلبي لفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٥ - **يدعو** إلى زيادة إشراك المجتمع المدني في السياسات التعليمية والثقافية؛

١٦ - **يعرب عن اقتناعه** بأنه يجب على جميع الدول أن تشجع، في كل مرحلة من مراحل التعليم، على وجود عملية تعلم مدني نشطة لتمكين الجميع من التعرف على تاريخهم وجذورهم الثقافية، وعلى عمل وأنشطة المؤسسات السياسية المحلية والوطنية والدولية، والتعرف على إجراءات تسوية القضايا السياسية، والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع وفي شؤونه العامة، مع التركيز بصفة خاصة على المساواة بين الجنسين، **ويؤكد أن** هذه المشاركة

يجب أن تؤدي إلى أبعد حد إلى قيام روابط أوثق بين التعليم والعمل من أجل حل المشاكل المحلية والوطنية والدولية؛

١٧ - **يشدد** على أهمية استغلال وسائط المعلومات والاتصالات والإعلام الحديثة لتيسير فرص الوصول إلى التعليم والثقافة، مع الحرص في نفس الوقت على احترام الحق في حرية الرأي والحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليهما في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٨ - **يؤكد** ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في وسائط الإعلام من أجل توجيه الانتباه إلى القضايا التي يتناولها هذا القرار؛

١٩ - **يشدد** على ضرورة تطوير البنية الأساسية الفنية لأنظمة المعلومات والاتصالات الحديثة بالصورة التي يمكن معها استخدامها من قبل أكبر عدد ممكن من الناس، وتعزيز المهارات الإعلامية الجديدة من خلال برامج التعليم والتدريب؛ **ويدعو** البلدان المتقدمة النمو إلى بذل جهود واسعة النطاق لسد الفجوة التكنولوجية الحديثة بأن تنشط في تزويد البلدان النامية بكل من المساعدة الفنية والدعم لجهود التعليم في مجال تكنولوجيات المعلومات؛ **ويحث** الدول على مراقبة مواقع شبكة ''الإنترنت'' العالمية ومنع إمكانية الوصول إلى المواقع غير المقبولة، ولا سيما التي تنشر المواد الإباحية عن الأطفال؛

٢٠ - **يدعو** الدول والأطراف الأخرى إلى العمل بنشاط من أجل سد الفجوة بين الجنسين وجعل تعليم النساء والبنات أولوية أولى للسياسة التعليمية؛ **ويحث** الدول على تبني سياسات ثقافية تحترم المساواة بين الجنسين وتعترف تماما بالحقوق المتساوية للمرأة وبحريتها في التعبير، بما يكفل قدرتها على المشاركة بصورة كاملة في جميع جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية؛ **ويدعو** إلى إشراك النساء في وضع وتنفيذ السياسات الإنمائية العامة، التي يشاركن فيها ويستفدن منها؛

٢١ - **يؤكد** ضرورة تنفيذ التزامات السياسة التعليمية التي اعتمدها المنتدى العالمي للتعليم في إطار عمل داكار ''توفير التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية'' و ''الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع'' بأسرع الطرق وأكثرها فعالية، ولا سيما من خلال ما يلي:

- كفالة أن يتمتع جميع الأطفال، وبخاصة البنات والأطفال الذين يمرون بظروف قاسية والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية، بإمكانية الوصول إلى التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني ذي النوعية الراقية، وإكمال هذا التعليم، وذلك بحلول عام ٢٠١٥؛
- تحقيق تحسن بنسبة ٥٠ في المائة في معدلات محو أمية البالغين بحلول عام ٢٠١٥؛

- القضاء على التباين بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي بحلول عام ٢٠٠٥، وتحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥؛
- مساندة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مهمة تعبئة وتنسيق الدعم المقدم إلى البلدان فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزامات توفير التعليم للجميع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٢ - **يدعو** إلى التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في ميدان السياسات التعليمية والثقافية، من أجل الاستجابة للتحديات الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي؛

٢٣ - **يدعو** أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإبلاغ عن تنفيذ ومتابعة هذا القرار من خلال آلية الإبلاغ المنشأة داخل الاتحاد البرلماني الدولي.

مساهمة برلمانات العالم في مكافحة الإرهاب وفقا للقرار ٥٥/١٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

قرار اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء في دورته ١٠٥
(هافانا ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥،

إذ يسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى من ديباجة القرار ٥٥/١٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة)،

وإذ يدرك أن الاتحاد البرلماني الدولي يؤمن بالمبادئ والأهداف الواردة في الميثاق، وبأن أنشطته تكمل وتدعم عمل الأمم المتحدة (الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي)،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ من استمرار الأعمال الإرهابية وتفاقمها على نطاق العالم (الفقرة السابعة من ديباجة القرار ٥٥/١٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة)،

وإذ يضع في اعتباره أهمية القرار ٥٥/١٥٨ (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز استمرار التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة (الفقرة الثامنة من ديباجة القرار ٥٥/١٥٨)،

واقتناعا منه بأن البرلمانات كافة يمكنها أن تقدم مساهمة كبرى في محاربة الإرهاب الدولي وفقا للقرار المذكور أعلاه،

وإذ يشدد على أهمية اتخاذ خطوات مناسبة لعدم توفير ملاذ آمن لممولي ومرتكبي الأعمال الإرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم (الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة القرار ٢٠٠٠/٣٠ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان)،

١ - **يدين بشدة** كل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بصرف النظر عن دوافعها، وأينما وقعت، وأيا كان مرتكبوها

(الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٨/٥٥ والفقرة ١ من منطوق القرار ٣٠/٢٠٠٠ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان)؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال (الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٨/٥٥)؛

٣ - **يحث** جميع الدول والحكومات على نبذ وحظر تمويل الأنشطة الإرهابية وتشجيعها وتوفير التدريب عليها ودعمها، فضلا عن ممارسة الأنشطة الإرهابية في أقاليمها ضد دول أخرى أو أفراد أو مجموعات من الأفراد؛

٤ - **يحث أيضا** جميع البرلمانات في العالم على تشجيع اتخاذ تدابير أخرى وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ تقرير المصير، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحته (الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٥٨/٥٥)؛

٥ - **يعيد تأكيد** عزم جميع البرلمانات على المساعدة في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من أجل تشجيع اتخاذ وتطبيق تدابير فعالة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الإرهاب الدولي وقمعه من خلال محاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم.

كفالة احترام مبادئ القانون الدولي خدمة للسلام والأمن في العالم

قرار اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء في دورته ١٠٥

(هافانا، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥،

إذ يؤكد صحة مبادئ القانون الدولي وواجب جميع الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدوليين عرضة للخطر؛ والامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ يشير إلى أن الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة ملزمة باحترام مبادئ عدم التدخل وتقرير المصير وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الجمعية العامة هي الجهاز الأوسع تمثيلا في الأمم المتحدة، وأن مجلس الأمن يتولى المسؤولية الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بالواجب الملقى على عاتق البرلمانات الوطنية والمتمثل في إدماج الواجبات والالتزامات الدولية في مجال السلام ونزع السلاح والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ضمن القوانين الداخلية، وذلك كجزء من دورها ومسؤولياتها الحاسمة في كفالة السلام والنظام وحسن إدارة شؤون الشعوب والأقاليم التي تمثلها،

وإذ يسلم بأن الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات، يضطلع بدور مهم في تعزيز السلام والتعاون الدولي تحقيقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لها (المادة ١ من اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي)،

وإذ يعيد تأكيد أهمية احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني والدولي وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن أي محاولة لاستخدام القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، لخدمة أهداف سياسية هي محاولة من شأنها أن تعرقل بشدة الجهود الرامية إلى كفالة مزيد من الاحترام لأهداف القانون الدولي ومبادئه،

وإذ يعتبر أن وجود وتنمية البلدان يتوقفان بدرجة كبيرة على احترام القانون الدولي الذي ينظم العلاقات فيما بينها، وعلى ازدياد الوعي بأن أي إخلال بأحكامه من شأنه أن يهددها، بل وأن يعرض وجودها للخطر،

وإذ يعتبر أن تنوع مصادر القانون الدولي يجعل تطبيقه صعبا في بعض الحالات، مما يدعو إلى مواصلة الجهود لتعزيز تدوينه،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة من أجل تطوير واستكمال قواعد القانون الدولي استجابة للظروف المستجدة، **وإذ يثني** على عمل لجنة القانون الدولي التي أعدت بنجاح مشاريع صكوك دولية تشمل مختلف الميادين،

وإذ يعتبر من الضروري التصدي بشكل فعال للأنواع الجديدة من المخاطر، ولا سيما عن طريق اتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة وإنتاج المخدرات والاتجار بها وغسل الأموال والإرهاب،

وإذ يرحب بوضع قواعد أخرى للقانون الدولي تهدف إلى تقليص المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين إلى الحد الأدنى، عن طريق حظر وتقييد استعمال أسلحة الدمار الشامل وأسلحة تقليدية معينة، وإعداد قوانين الصراعات المسلحة، وحماية حقوق الإنسان الأساسية ومركز اللاجئين، وتنسيق المساعدة التقنية والإنمائية،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المعنون ''المرأة والسلام والأمن''، **ويؤيده تأييدا كاملا** وإذ يضع في اعتباره التوصيات المحددة المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح الواردة في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل استعراض مؤتمر بيجين بعد خمس سنوات من انعقاده،

وإذ يرحب خاصة بالتقدم المحرز صوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بدور حاسم في كفالة احترام مبادئ القانون الدولي خدمة للسلام والأمن في العالم من خلال إتاحة منتدى للتحقيق في ارتكاب أبشع الجرائم التي هي محط الاهتمام الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والمحاكمة عليها في حالة عدم وجود دولة قادرة حقا على القيام بذلك أو راغبة فيه،

وإذ يؤكد أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين الذي يعلن الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ ''عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي''،

وإذ يضع في اعتباره القرار الصادر عن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته التسعين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) بشأن ''احترام القانون الإنساني الدولي ودعم العمل الإنساني في الصراعات المسلحة''، والقرار الصادر عن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته الحادية والتسعين

(آذار/مارس ١٩٩٤) بشأن ''اتقاء نشوب الصراعات وصون وتوطيد السلام: دور ووسائل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية''، والقرار الصادر عن المؤتمر في دورته ١٠٤ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) والمتعلق بالعقوبات الاقتصادية، ولا سيما الفقرة ١٠ من منطوقه التي تحث الدول على توخي وضع صك للقانون الدولي يدون المعايير الإنسانية التي يجب مراعاتها عند فرض العقوبات الاقتصادية،

وإذ يؤيد الجهود المبذولة مؤخرا من أجل تحسين حماية حقوق المرأة والطفل وقت الصراعات ووقت السلم على السواء وخاصة الاتفاقيات والبروتوكولات الحديثة،

١ - **يحث** الدول على احترام مبادئ القانون الدولي بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **يدين** استخدام التدابير القسرية التي من شأنها أن تحرم الشعوب حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال، ويدين كذلك اللجوء إلى استخدام القوة بما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **يدعو** الدول إلى الامتناع عن تطبيق التدابير الأحادية القسرية التي تتعدى آثارها الحدود الإقليمية والتي تعرقل تدفق التجارة الدولية وتضعف حق الشعوب المشروع في التنمية الاقتصادية والمالية والتجارية؛

٤ - **يدعو أيضا** الدول كافة إلى تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وفي هذا السياق، **يعيد تأكيد** الحق في اختيار تلك الوسائل بحرية؛

٥ - **يشدد** على ضرورة سعي الدول من أجل خفض أوجه التباين بين نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التعاون فيما بينها على الأصعدة كافة بهدف صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على نطاق العالم، وكفالة ازدهار جميع الشعوب وجميع البلدان، دون إملاء أي شروط؛

٦ - **يحث** الدول كافة على النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية و/أو التصديق عليها، حسب الاقتضاء، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وخاصة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، **ويشير إلى** أن هذا النظام الأساسي في تحديده للجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعرِّف الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم

القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بوصفها جرائم حرب وبوصفها جرائم ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منتظم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين؛

٧ - **يدعو** إلى فرض حظر شامل على جميع أسلحة الدمار الشامل، وعلى نقل مكونات أسلحة الدمار الشامل عن طريق الجو و/أو عبر المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدان أخرى، **ويدعو كذلك** إلى التصديق على اتفاقية الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد وتطبيق القواعد التي تنص عليها؛

٨ - **يرحب** بجهود الأمم المتحدة في مجال صياغة الصكوك الدولية، ولا سيما جهود لجنة القانون الدولي، ويوصي بمواصلتها، مع مراعاة ما يلي:

- الحاجة إلى تمهيد الأرضية قبل الشروع في التدوين، ليس عن طريق دراسة مشاريع القوانين فحسب، وإنما أيضا عن طريق التقريب بين الدول في المسائل التي تتباين فيها آراؤها أو تتضارب حولها مصالحها؛
- لا يقتصر الهدف من التدوين على المحافظة على القواعد الموجودة إلى أجل غير محدود، بل يمتد أيضا إلى تنقيحها تدريجيا، من خلال إدخال التعديلات الضرورية لجعلها منسجمة مع التطورات الحاصلة في الحياة الدولية؛
- نظم التدوين يجب أن تشمل إجراءات لإدخال التعديلات، تكون بموجبها الأغلبية المؤهلة كافية لاتخاذ قرارات تُلزم جميع الدول التي وافقت على تلك النظم؛

٩ - **يحث** الدول والأمم المتحدة على كفالة زيادة اشتراك المرأة في اتخاذ القرارات المتصلة باتقاء نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها بالوسائل السلمية، وفي هذا السياق **يؤيد بالكامل** قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ تأييدا كاملا، ولا سيما الفقرتان ٣ و ٤ اللتان تهدفان إلى تعزيز دور المرأة في هذا الميدان؛

١٠ - **يحث كذلك** البرلمانات كافة على التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة وتنفيذها وبالأخص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول التابع لها لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛

١١ - **يحث** الحكومات والبرلمانات على نشر الوعي لدى أفرادها العسكريين والموظفين المكلفين إنفاذ القانون والأفراد المدنيين بجرائم الحرب ذات الطابع الجنسي والعقوبات التي تسري عليها.